

شرح الكافي 981}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فصل الخامس لبس المخيط عرفنا ان محظورات الاحرام هي ممنوعات اي ما يمنع على الانسان فعله اذا تلبس بالاحرام اي يحرم عليه ان يفعله هذا هو معنى محظورات الاحرام لان الحظر هو المنع - [00:00:02](#)

قال الخامس لبس المخيط وهنا وقفنا عند هذه النقطة عندما قلنا بانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للمخيط وانما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:21](#)

كما في حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم فعادل به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:38](#)

الى امر يمكن حصره الا وهو ما لا يلبس المحرم لان ما يلبسه المحرم انما هو كثير ويتنوع وان كنا نرى انه محصور في الازار والردا لكنه في الحقيقة اذا اخذت انواع الربا وكذلك ايضا الازار تجد انها تتنوع - [00:00:52](#)

فاعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم جوابا دقيقا محكما يلحق به كل ما يماثله او يشاكله او يجالسه فقال لا يلبس القميص القميص وتعرفون هذه الثياب التي نلبسها. لكن هل معنى هذا ان الانسان يلبس غير القميص؟ لا - [00:01:14](#)

كل ما خيط على شكل القميص او شاكله فانه يمنع وليس لك ان تلبس العباءة ولا كذلك الجبة ولا ولا غيرها من الثياب والناس يتفاوتون في لبسها. ولكن القميص هو ما يخاطر على قدر البدن يعني على مجموع البدن - [00:01:36](#)

يعني تجد انه يخاط فيدخل في ذلك ماذا يشمل الرقبة وينزل حتى يأخذ المنكبين وايضا له في اليدين ويأخذ البدن ثم ينزل فتدخل فيه الارجل وغيرها ولا يبقى باديا الا ما يتعلق - [00:01:58](#)

لماذا بالقدمين وانه ينبغي ان يكون دائما لباس المؤمن فوق الكعبين ويبقى الرأس بعد ذلك ولذلك جاء التنصيص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس القميص ولا العمامات والعمائم انما هي ما يوضع على الرأس ما يتعب يموه الانسان. سواء لفها على رأسه او الصقها او باي صورة كان - [00:02:18](#)

المهم انها احاطت برأسه لا يلبس القميص ولا العمامات ولا البرانس البراند ثياب واسعة وهي ثياب يكون فيها يحاط معها شيء يوضع على الرأس يعني يقصد ويغطي به الرأس. هذه تسمى البرانس وهي واسعة. ولا السراويلات. يعني السروال كذلك - [00:02:46](#)

والسروال نوعان. من هما يخاط على الرجلين؟ وهو السراويل الطويلة التي تكون من السرة الى ما فوق الكعبين وهناك السراويل القصيرة التي تعرف بالتبان وهي الى نصف الفخذ او الى الركبة وهي الى الركبة او لا - [00:03:12](#)

الم يكن هناك سروال طويل لان عورة الرجل من السرة الى الركبة. ولا الخفاف قال عليه الصلاة والسلام ايضا لا يلبس الخفاف. والخفاف هي التي تلبس في القدمين. والخف معروف لانه حذاء - [00:03:32](#)

يأخذ ماذا جزءا من الساق فانه يغطي الكعبين يرتفع قليلا. ومن هنا نهي عنه. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يجد زارا ان يلبس السروال في نفس هذا الحديث - [00:03:50](#)

ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين. وهناك كلام للعلماء كثير فيما يتعلق بالكعبين. وما حدها؟ وما الذي ينبغي ويأتون بانواع كثيرة من الاحذية لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع لنا مقياسا دقيقا - [00:04:08](#)

ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين فتبين ان الحكم في ذلك هو الحكمة هو بدو الكعبان والكعبان ما هما هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. تجدهما هنا وهنا هذا - [00:04:30](#)

خلافا لمحمد ابن الحسن الذي يرى ان الكعبين هما اللذان على الشراك اما جماهير اهل اللغة والفقه فيرون ان هذان الكعبان. يعني يبقى الكعبان ظاهرا. فلو سترهما المحرم بحج او عمرة لزمه الفدية. لزمته الفدية. والفدية بينا انها لا تختص بالدم الا - [00:04:51](#)

اما ان يذبح شاة او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين فلننتبه لهذه الامور ليس ليس معنى هذا ان يخطئ الانسان في محذور فيذهب ويذبح سهلا احنا قلنا الجماع قبل التحلل الاول فيه بدنة - [00:05:18](#)

وقلنا الصيد فيه مثله كما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعقد النكاح ليس فيه شيء جمهور الخمسة التي هي تغطية الرأس لبس المخيط تقليم الاظفار حلق الشعر والطيب هذه - [00:05:38](#)

فيها واحد من ثلاثة امور فلننتبه لذلك. لاننا اذا ظبطنا هذه الامور سهل علينا فهمها ولذلك تجدون ايها الاخوة بان الشريعة الاسلامية تعنى بماذا؟ بتقسيم الامور وضبطها احيانا في اعداد - [00:05:58](#)

يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. انت تعرف انهم سبعة ثم تأخذهم تفصيلا فلو نسيت تتذكرها هو السابع لكن ربما لو جاءتك سردا يصعب عليك او ربما يغيب او يعزب عن بالك ماذا؟ لكن عندما - [00:06:17](#)

تأخذ العدد محصورا وهذا موجود كثيرا في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم - [00:06:43](#)

ثم جاءت الاربعة الحرم فبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب اذن رأينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عدل عن سؤال السائل في اجابته الى ما يكون اليق بالمقام وانسب - [00:06:57](#)

وذكرت لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توظأنا به عطشنا يعني نتوضأ بالماء الذي معهم عطش وكانوا يظنون ان ماء البحر لا يطهر - [00:07:17](#)

فماذا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فافتاهم بشيء وزاد ذلك. ان هو اذا اشكل على الانسان ان ماء البحر هو طاهر او غيره وهو ظاهر - [00:07:38](#)

فمن باب اولي ان يشكل ما فيه من السمك والحيتان وغيره ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه هذا الجواب السائل الحل ميتته وجاءت احاديث عن رسوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فهما السمك والجراد واما - [00:07:57](#)

فهما فهما الطحال وكذلك ايضا الكبد والطحال اذا هذه هي الشريعة. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم وضع لنا مقياسا. فلم يقل الرسول مخيطا. لذلك قلت لكم اول من نطق - [00:08:21](#)

مخيط هو ابراهيم النخعي وهو من التابعين. يعني ممن اخذ عن الصحابة رضوان الله عليهم. ولذلك لو اخذت كلمة مخيطها ربما تشكل على الانسان لانك تأخذ هذا الاحرام ازارك - [00:08:37](#)

وتأتي بقطعتين فتخيطنهما هذا مخيط بالابرة والسلك او بالمكنة الان بعد ان تطورت الامور اذا هذا ما يسمى مخيطا لان المخيط ما يخالط على جميع البدن او على عضو من اعضائه. هذا يسمى مخيطا فلننتبه لذلك - [00:08:53](#)

قال يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره او قدر عضو منه القميص كالقميص والبرنس والبرنس. والبرنس والسراويل والخف البرنس مفرد برانس التي جاءت في الحديث نعم قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما - [00:09:15](#)

ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - [00:09:41](#)

ان احدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. سيأتي بعد ذلك حديث عبدالله ابن وهو ايضا متفق عليه وليس فيه ولي فليقطعه وحديث ابن عمر كان في المدينة وحديث عبد الله ابن عباس كان بعرفات - [00:10:01](#)

يعني قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وهو متأخر. ومن هنا اختلف العلماء هل اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين بعد

قطعهما او لا يقطعهما لان في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد - [00:10:22](#)

قال ولا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران او ورس متفق عليه ولا يلبس من الثياب قال ولا يلبس من الثياب شيء اذا ولا يلبس. ولا

يلبس من الثياب شيئا. ها هذا الصح - [00:10:42](#)

مسه زعفران او ورس متفق عليه قال وسواء في هذا ما كان من خرق او جلد مخيط بالابر او ملصق بعظه الى بعظه. يعني اراد

المؤلف ان يبين هذا لانه قد يتطرق الى ذهن الناس - [00:11:02](#)

انه بالنسبة للقميص والسراويل هي تكون عادة من القماش من الخرق لكن ما المانع ان تكون من انواع الجلود او من انواع بعض

المصنوعات ايضا قد تتنوع ايضا والخفاف ايضا تكون من الجلد وتكون ماذا؟ من الخرق ايضا وهكذا - [00:11:21](#)

تجد انها تتنوع فالمؤلف يريد ان يقول هذه الامور التي جاء التنصيص عليها من اي مادة جاءت ما دامت محيطة بتلك الاشياء ينطبق

عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا ينبغي للمحرم ان يفعلها وان فعلها فعليه هدي - [00:11:41](#)

فعليه فدية. نعم قال لانه في معنى المخيط قال والتبان والران كالسراويل. والتبان؟ التبان ما هو؟ التبان هو السروال القصير يعني

يعني التبان هو السروال القصير والران ايضا هو نوع مما يلبس يعني نوع من الخفاف لكنه طويل - [00:12:04](#)

الى الساق انتم تجدون ربما بعض الناس في بعض البلاد هو يلبس ما يشبه الخف لكن له شيء يطلع الى نصف الساق وربما الى الركبة

هذا ماذا؟ لبس محيطا قال والتبان والران كالسراويل لانه في معناه وان شق الازار - [00:12:30](#)

قال والتبان والراء في معنى السروات التبان معروف سروال لكن الران ايضا ران لانه مصنوع من الجلد غالبا ولكنه ماذا يمتد وربما

يصل الى الركبة حينئذ يشبه السروال قال وان شق الازار وجعله ذيلين شدهما على ساقه لم يجز - [00:12:54](#)

لانه كالسراويل عالي على اساس انه محيط وليس مخيط على اساس انه احاط بذلك العضو لفه عليه فصار كأنه مفصلا على ذلك

العضو قال لم يجز قال لم يجز لانه كالسراويل وتجب الفدية باللبس - [00:13:18](#)

بانه لانه محرم في الاحرام. فتعلقت به الفدية كالحلق هذا كل الذي يذكره ايها الاخوة العلماء وهم قد استنبطوا ذلك اما اخذوه نسا

من حديث رسول الله ولكن ترون الملابس قد تنوعت - [00:13:43](#)

وكثر وتعددت سواء ما كان من القماش او كان من انواع الاحذية او الخفاف او ما كان مما يوضع على الرأس كثر وتنوعت

وتعددت فالعلماء رحمهم والله تعالى يريدون ان يؤسسوا قواعد ماذا ينتبه لها ينتبه لها - [00:14:01](#)

المسلم الحاج حتى لا يرتكب محظورا نعم لو ان مسلما ارتكب محظورا وحج لا يفسد حجه ولكن عليه ان يؤدي ما يوجب الخلق في

ذلك ماذا في ارتكاب المحظور؟ لكن فرق بين ان تقصر في ترك ركن. يعني لو قدر ان انسانا لم - [00:14:22](#)

طواف الافاضة او لم ينوي الدخول في النسك او لم يقف بعرفة فهذا او السعي على انه ركان فسد حجه وانتهى. الا اذا عاد بعضها

يتدارك مثلا يعني نية الدخول في النسك - [00:14:46](#)

له ان ينوي بعد ذلك وعليه ما يتعلق بمجاوزة الميقات الوقوف بعرفة ان كان امامه وقت يرجع ويقف بها ويكون قد حصل الوقوف

لانه من بعد الزوال من اليوم التاسع الى ما قبل - [00:15:04](#)

طلوع فجر اليوم العاشر. هذه قضايا ينبغي ان ينتبه لها المسلم. لا يقع في المحذور. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حرص جدا

على ان يعلن في الناس بانه سيحج في العام العاشر. فاجتمع المسلمون من جميع انحاء الجزيرة. لان الاسلام - [00:15:19](#)

كان منحصر فيها ولا يوجد في الاجزاء قليلة في غيرها فجمع الناس وقال خذوا عني مناسكهم فشاهدوا حجة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فتلقوها عنه واخذوها قال ولا يجوز له عقد رداءه عليه - [00:15:42](#)

هذه الكلمة يعني يراها المؤلف والحنابلة يعني عقد رداءه. يعني الردى هذا الذي تضعه على عاتقك. يعني ليس لك ماذا انت عقيدنا؟

لكن لا مانع ان تدخله داخل ماذا نزار؟ هو الصحيح انه لا مانع من عقده. يعني عقد الربا ليس فيه - [00:16:04](#)

لأنك اصلا انت عقدته ليس محيطا. وانما عاقده حتى لا يسقط منك. فانت اردت ماذا المحب حافظ عليه وحتى لا يشغلك فلا مانع

من عقد الرداء ويستدلون بما اثر عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يرى عقد الردى لكن ابن عمر هل كان لا يرى ذلك - [00:16:24](#)
بانه لا يجوز او انه كان يكره ذلك توررا واحتياطا الحقيقة ان ذلك جائز وهذا هو رأي المحققين من العلماء قال ولا يجوز له عقد ردائه عليه لان ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:16:47](#)

لا تعتقد عليك شيئا ولانه يصبر بالعقد كالمخيط قال رحمه الله ايضا بعض الحجاج تراهم يأتي فيأخذ الردى فيشبهه وربما يضع له ازاري من اسفله حتى ينتهي الى ما كان ماذا لفت الازار فكأنه مخيط هذا حق - [00:17:05](#)

حقيقة لو وضع فيه زرا او مثلا ربطه بخيط او مثلا وضع فيه اي شيء يمسكه لمعة لكن ان بحيث يقول سلسلة كأنه مخيط هذا لا ينبغي هذا يوقع ماذا؟ ربما في ارتكاب المحذور - [00:17:29](#)

قال ولا يجوز له ان يزره عليه هذا الذي قلت لكم ما معنى يزره؟ يضع له ازاري لكن الحقيقة ان كان زرار او زراران بحيث لا يجعله محيطا فلا شيء في ذلك - [00:17:46](#)

اما اذا زره بمعنى رتبته كما ترى الان في الثوب هنا وتضع له الازرة فاغلقتة. فانت لو فعلته كذلك حين تكون جعلته محيطا فدخل في ماذا في باب المحيط قال ولا يجوز له ان يجره عليه ولا يخله بشوكة ولا غيرها. الان الشوكة هذه مضت ولكن هو يعطي وصفة للاحوال - [00:18:02](#)

المسلمين فيما مضى يذكرون كان الحصول على الزرار فيه مشقة. وكانوا ايضا يأتون بالشوكة فيخلون هكذا وهكذا ليربطوا هكذا كانوا ولكنهم مع ذلك كانوا اتقى لله سبحانه وتعالى واخلص عبادة له - [00:18:31](#)

وتحملوا المتاع والمشاقة في سبيل نصره هذا الدين. بل هم الذين نصر الله سبحانه وتعالى بهم هذا الدين. ورفع رايته وهم الذين انتشر وبهم نور الايمان في كل مكان. حتى عم جميع المعمورة. اولئك الذين كانت احوالهم الذين كان يطوي - [00:18:52](#)

بطنه من الجوع ياتي ربما بالحجارة فيربطها على بطنه من شدة الجوع فكيف انظر الى حالهم بالامس وحالنا اليوم؟ ومع ذلك لم يمنعهم ذلك من ان يكونوا اسودا في النهار رهبانا في الليل - [00:19:14](#)

تراهم سيوفهم تلفاً تلمع في النهار دفاعا عن دين الله سبحانه وتعالى. وتراه في الليل رهبانا قد كانت الارض ركبهم وجباثهم وجنوبهم واستغلوا ذلك في طاعة الله تعالى. كانوا رجالا لا تلهيهم تجارة - [00:19:31](#)

ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. لان انهم كانوا اذا نزلت اية وايات على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقفوها منه عليه الصلاة والسلام. فتعلموا - [00:19:51](#)

في عروقهم كجربان الدم فطبقوها في اعمالهم. فما كانوا يواجهون مشكلة في سبيل الدعوة. لان الناس كانوا ينظرون الى سيرتهم كانوا ينظرون الى اعمالهم فيرون انهم قدوة. وانما يدعون اليه مطبق في اعمالهم. فكان احدهم كان - [00:20:11](#)

قرأنا يمشي على الارض. يعني تقرأ القرآن فتجده في سيرة اولئك الصحابة ترى القرآن الذي تقرأه مطبقا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا دخل الناس في الاسلام. واستجابوا له ورغبوا في هذا الدين. واقبلوا عليه - [00:20:34](#)

وصاروا ايضا من دعائه ومن المدافعين عن هذا الدين الحنيف قال ولا يغرز طرفيه في ازاره لانه في معنى عقده يغرز طرفيه يعني في زاره لانه في الصحيح ان ذلك جائز ربطه جائز - [00:20:54](#)

غرضه جائز لانه هذا ليس مخيطا وانما اريد به هو التحفظ عليه قال وله ان يعقد ازاره لانه يحتاج اليه لستر العورة. اه يعني لماذا فرق بينهما؟ لان الازار لو سقط تنكشف العورة - [00:21:15](#)

وستر العورة ايها الاخوة شرط وستر العورة ليس شرطا في الصلاة وحدها بل هو شرط مطلقة لان الله سبحانه وتعالى يقول يا بني ادم امر الله سبحانه وتعالى لباسا يوارى سوءاتكم ولباس التقوى ذلك خير - [00:21:36](#)

اذا هناك لباس نوار السواد اي تغطي به. فستر العورة مطلوب في الصلاة وفي غيرها. وان كان في الصلاة اكد اذا ستر العورة مطلوب. فربما لو لم يربطه لآخاه لكن هناك قضية يفعلها بعض الحجاج - [00:21:55](#)

انه يأتي مثلا بالازار فيخيطه من طرفه نحن نعرف الازار تفلته كذا فيصبح قطعة قماش طويلة. يعني طوله اكثر ماذا؟ من عرضه ثم

يلف الانسان عليه لكن لو خاطه ووظع له الحبل اللي يسموها رفقة ولبسه هل يجوز؟ هناك من يمنعه يقول مخيط وهناك - [00:22:14](#)
من يصححه من العلماء لانهم يقولون ليس ذلك ثوبا مخيطا على جميع البدن ولا على شكل السروال اذا هو نوع عن هذه الاشياء
فيجوز ان يفعله الانسان لان في ذلك مصلحة - [00:22:37](#)

لكن الاحواض ايها الاخوة هو الخروج من الخلاف وان الانسان يقتصر على ازار ورداء ولكن عليه ان يربط ازاره ولا مانع ان يتخذ فوق
الازار ما يعرف او الرباط فيربطه ويوثقه. واما الرداء فليس محل اشكال - [00:22:53](#)

يعني لو ربطه فهو جائز ولو سقط منه فلا يؤثر لان عورته محفوظة قال ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في احرامها لكونها عورة
المرأة تختلف على الرجل في اللباس. ولذلك التي جاءت في الحديث المرأة لها ان تلبس ما شاءت من الثياب. من القمص والذراع -
[00:23:13](#)

وغيرها وتغطي رأسها بما شاءت. وتلبس الخفاف والجوارب كل هذا جائز لها لانها عورة لكنها تتفق مع الرجل في انها لا تحلق رأسا
يعني لا تحلق شعرها ولا كذلك ايضا - [00:23:38](#)

ايضا تقلم ابصارها ولا تتطيب ولا تصير صيدا الى اخره فهناك امور يشارك فيها الرجل قال وله ان يشد وسطه في عمامة او حبل ولا
يعقد ولكن يدخل بعضه في بعض. يعني يقول المؤلف له ان يأتي بقطعة مثلا من القماش مطوية - [00:23:58](#)

او كما يسمونه الان ما يتخذ في البنطلونات ولكن ما يربطه ببعض يدخله هكذا. والصحيح انه لا مانع لان المراد به هذا ليس لباسا
ولكنه هذا رباط لتوثيق الازار قال وله ان يلبس الهميان الذي فيه نفقته. ما هو الهميان؟ هو الكيس - [00:24:22](#)

يعني كانوا زمان ما عندهم مثلا الان الحقائق المتنوعة والاشكال والبوك الصغير والكبير والكمز وغير ذلك كانت كيس يخيطنونها
ماذا؟ من القماش وغالبا ما يكون من القماش الغوي القوي الذي يسمى الخام - [00:24:44](#)

باكياس الدقيقة التي ترونها ثم يضع لها شيء يسحبه يعني شبه مغاط ويضع فيها نفقته. فله ان يعلق هذا هو له ايضا ان يضع ماذا
ترمسا من الماء او من الشاي فيعلقه غير ذلك هذه كلها جائزة ايها الاخوة. له ان يلبس النظارة - [00:25:03](#)

له ايضا ان يضع سماعة في الاذن له ان يلبس الساعة هذه كلها امور جائزة ولا تتعارض مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه قال
وله ان يلبس الهميان الذي فيه نفقته ويدخل السيور بعضها في بعض - [00:25:23](#)

فان لم يثبت عقده لقول عائشة رضي الله عنها وارضاهها اوثق عليه نفقتك النفقة مهمة ايها الاخوة يعني كيف يتساهل بها الانسان انتم
تعلمون يعني حتى من الناس من قلة خوفهم من الله سبحانه وتعالى - [00:25:44](#)

يشيلون الناس في الحج حتى في بيت الله الحرام ولا يتورعون عن ذلك فنادي الان زريق المالي نادى التعب هو لا يهمه. هو يهمه ان
يحصل على المال من اي طريق - [00:26:04](#)

هو لا يفكر حرام ام حلال من اين اخذه؟ واين اخذه؟ فاين الجرأة؟ هذي جرأة على الله سبحانه وتعالى ان يتعدى على مؤمن جاء
قاصدا بيت الله ضيفا من ضيوف الله في سرق ما معه من المال او النفقة. هذي من اكبر الخطايا - [00:26:16](#)

ومن الجنايات فاين ايمانها؟ هذا كله بلا شك نتيجة ضعف الايمان. والا لو كان خوف الله سبحانه وتعالى عند اولئك لما ضعفت
نفوسهم الى ووصلوا الى ذلك القدر من الوقاحة والذل والتعدي - [00:26:36](#)

قال ولان هذا مما تدعو الحاجة الى عقده فجاز كالازار قال فاما المنطقة وما لا نفقة فيه فلا يجوز المنطقة ما يلف على الوسط يعني.
نعم فلا يجوز عقده لعدم الحاجة اليه - [00:26:57](#)

اللي نحتاج الى عقد نحن نقول لو ان انسانا اراد ان يثبت من ازاره وربط كمرا الليل لا مانع من ذلك سواء كان قاصده من ذلك ان
تكون نفقته في ذلك القمر او لا تكون - [00:27:16](#)

قال فان احتاج الى عقد المنطقة لوجع ظهره فعل وهدي نص عليه لانه ايها الاخوة نحن عندنا نص لا شك بكوننا نقف عند نص رسول
الله هو الاولى. اما ان نأخذ بالاحوط فهذه امور نعم. يعني الانسان يريد بلا احوط. لكن انت عندما تقرر الامور وتقول - [00:27:32](#)
هذا يجوز وهذا لا يجوز تطالب بالدليل والدليل لابد ان يكون معك في تقرير حكم من الاحكام قال رحمه الله تعالى قال فان احتاج

الى عقد المنطقة لوجع ظهره فعل وفدى نص عليه لان هذا نادر فاشبه حلق الشعر لوجع الرأس - [00:27:51](#)

قال فاما القضاء ونحوه فقال الخرقى رحمه الله يطرحه على كتفيه. القب نوع يعني قريب من العبادة من المشلح لكنه ثوب وله اكمام فالانسان اذا لبسه على هذا الشكل هذا يعتبر لباس لا يجوز باتفاق الفقهاء. ربما يخرج الكمين - [00:28:17](#)

ويرخيها ويخرج يده منهما. فهذا اجازته اكثر الفقهاء. وبعض الفقهاء مناعة يقول لا يلبسه ولكن ان يضعه ماذا؟ على كتفي او غير ذلك فلا مانع. والصحيح انه اذا لم يخرج ماذا يديه - [00:28:38](#)

منكم فيه فلا مانع من ذلك وهو جائز والقبع انما هو نوع من انواع الثياب الواسعة قال فيها الاكوات الطويلة والقصيرة وفيما يعرف بالدقلة وفيه ما يعرف مثلا لا اسمع يعرفها الناس بهذه الاسماء - [00:28:56](#)

وهناك مثلا ملابس تأتي بما يشبه العبادة الجبة ومنها ما يشبه ماذا؟ الثياب ومنها ما يشيى انواع في هذا المغربية ونحوها هذه كلها ايها الاخوة داخله ضمن ما معنا. فما يفصل على البدن ويلبس - [00:29:15](#)

فهذا لا ينبغي لكن لو اخذت وجعلته رداء او جعلته وزارا او القميص فجعلت وزار او رداء لا يؤثر. لانه ليس على ملبوس العلاقات البدن وانما اتزرت به او اتخذته رداء ففرق بين ذا وذاك - [00:29:35](#)

قال فقال الخرق يطرحه على كتفيه ولا يدخل يديه في كميته. يعني مثلا انسان سقط منه مثلا رداءه هو عنده اللي نسميها الشماغ او غترة بيضاء لا مانع من ان يتخذها رداء هذا شيء جائز فهو ليس شرطا ان تكون بيضاء نعم - [00:29:56](#)

الافضل هو البياض لكن يجوز البياض وغيره لك ان تلبس الابيض والاخضر المنهي عنه هو ان لا تتشبه بغير المؤمنين قال ولا يدخل يديه في كميته لانه لا يحيط ببدنه اشبه الاتشاح بالقميص - [00:30:16](#)

وقال القائم على الالتفاف به وقد جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بثوب واحد متوشحا به يعني ملتف فانت عندما تأتي والثوب كان عندهم يطلق حتى على مثل الازار يأتي بقماش طويل فيلفه على بدنه - [00:30:36](#)

يعني يعني صلى بثوب واحد متوشحا به. ان كان الافضل ان الانسان يصلي بثوبه. هذا فيما مضى اما الان بحمد الله الصيام متوفرة والسراويل والاحذية وغطاء الرأس من اي نوع كان لا اشكال في اللباس في هذا الوقت - [00:30:57](#)

قال القاضي رحمه الله عليه الفدية لانه لبس المخيط على العادة في لبسه. فلزمه الفدية كما لو ادخل يديه في كميته والحقيقة انه ليس فيه شيء ما لم يدخل اليدين في كمين - [00:31:16](#)

هذا الثوب قال رحمه الله تعالى ومن لم يجد ازارا فله لبس السراويل ولا فجة عليه. ومن لم يجد زارا فله لبس السراويل بنص الحديث وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل هذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:33](#)

لكن لو لبس السروال وعنده ماذا يعني ما يلبسه من الازار هل عليه فدية؟ الجواب نعم. نعم قال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:31:55](#)

من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين متفق عليه ومن ومن عدم الرداء لم يبيح له لبس القميص لانه يمكنه ان يرتدي به على صفته. ما معنى هذا الكلام؟ يقول انسان عدم الربا - [00:32:14](#)

فلا يكون ذلك سببا لان يلبس القميص كما تعلمون قد يكون طويلا وقد يكون قصيرا يصلح ماذا؟ ينتهي الى السرة كالتى تلبس مع السراويل والبنطلونات وغيرها اذا هل يجوز له ذلك؟ يقول المؤلف لا يجوز. لماذا؟ قال لان له ان يأخذ القميص فيتوشح به. يجعله رداء - [00:32:34](#)

وكذلك لو فقد الازهار يأخذ الثوب ويجعله رداء ايضا قال ومن عدم الرداء لم يبيح له لبس القميص لانه يمكنه ان يرتدي به على ان يرتدي به على صفته ولا يمكنه ان يتأذى به ان يرتدي به على - [00:33:00](#)

يعني على صفة الردا لا على صفة ماذا القميص؟ لان القميص يلبس ولا يمكن ان يتأزر بالسراويل ومتى وجد الازار؟ رأيت ماذا؟ يعني تعليق المؤلف يقول لا يمكن تأخذ ازار - [00:33:20](#)

وتجعل سروال وتجعله زلة يمكن يسترك لان السروال كما تعلمون مقصوص من وسطه فله مدخل للرجل اليمنى واخر لليسرى فلا

يمكن ان تأخذه وتجعله ازارا لانه لا يمكن ان يستر عورتك حتى ولو كان طويلا - [00:33:38](#)

بخلاف الثوب فلك ان تجعله رداء ولك ان تجعله ايضا ازار ويصلح لانه يحل محل ذلك. هذا هو معنى كلام المؤلف قال ومتى وجد

الازار لزمه؟ خلع السراويل للخبر قال ويحرم على المحرم لبس الخفين للخبر - [00:33:54](#)

فان لم يجد نعلين لبس لبس خفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه. اه هذي مسألة فيها خلاف كثير لكن لا اريد ان اعرضه هل للانسان اذا

لبس الخفين اذا لم يجد النعلين - [00:34:16](#)

وليس امامه الا الخفين والخفان الرسول قال في حديث عبد الله ابن عمر وليقطعهما اسفل الكعبين. بمعنى يقصهما ويجعلهما دون

الكعبين. اي يظهر منهما الكعبان هذا هو المراد في حديث عبد الله ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:34:33](#)

حديث عبد الله ابن عباس متفق عليه. وحديث عبد الله ابن عمر متفق عليه ايضا. فكلاهما حديث صحيح وان كانوا يختلفون في

الصحة في تقديم هذا على هذا ولكن الكل صحيح - [00:34:55](#)

ولا ندخل بكون هذا من اعلى الاسانيد وهذا كذا هذه مسألة اخرى لكن المراد ان هذا صحيح وهذا صحيح لكن احدهما متأخر وهو

حديث عبد الله ابن عباس الذي فيه الذي ليس فيه قطع الخفين عند فقد النعلين - [00:35:07](#)

وحديث عبد الله ابن عمر بالمدينة الذي فيه قاطع الخفين اذا حديث ابن عباس بعرفات وذاك في المدينة وغالبا قبل ان يحرم رسول

الله صلى الله عليه وسلم. اذا حديث عبدالله ابن - [00:35:26](#)

عباس متأخر. فبعضهم قال هو ناسخ لحديث عبد الله ابن عمر لانه لو كان الحكم باقيا فليس كل الذين مع رسول الله في المدينة هم

الذين معه بمكة ايضا لانه قد - [00:35:42](#)

اناس من مناطق شتى وهم لم يسمعو بحديث عبد الله ابن عمر والرسول مبين وقد قال خذوا عني مناسككم فكيف يتوقف يقول

ومن لم يجد نعلين فليزلبس خفين ويسكت. ولا يقول يقطعهما. فقالوا هذا دليل على الجواز وهذا مذهب الحنابلة. الامام - [00:36:00](#)

واحمد له رواية اخرى لابد من القاطع وهي رأي جماهير العلماء من اصحاب المذاهب. ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ولا يقطعهما

ولا فداء عليه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:36:20](#)

وعنه رحمه الله تعالى لا يلبسهما حتى يقطعهما اسفل من الكعبين فان فعل افتدى هذه الرواية الثانية هي رأي جماهير العلماء

وجماهير العلماء يقولون ما في حديث عبد الله ابن عمر لا يتعارض مع حديث عبدالله ابن عباس وانما هو زيادة وهي زيادة ثقة -

[00:36:36](#)

وزيادة الثقة في مصطلح اهل الحديث مقبولة. اذا كيف نردھا؟ اذا هي زيادة وهي مقبولة الاخرون يقولون لا هذا حكم والرسول قد

بين للناس في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:37:02](#)

فكيف يقول للناس من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يبين لهم انهم يقطعونها مع ان عددا منهم لم يسمعو من رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا شك ان قول الذين قالوا من غير القطع - [00:37:20](#)

هو اقوى ولكن من حيث الاحتياط هو القطع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك فكل امر تشك في

هوتك لانك لو احرمت بخف غير مقطع تظل فترة طويلة في حياتك وانت تسأل - [00:37:38](#)

ولكن لو جئت بحذاء او قطعت ماذا الخف؟ وخرج الكعبان برزا تحج وانت مطمئن النفس مرتاح البال. ولا يشوب خاطرك. ولا يعتلج

في صدرك امر من تلك الامور ولا شك بان الاولى ان تبقى في حجك مطمئنا لا تتردد. لانك قد لا ترى الان شيء ولكن بعد مرور الزمن -

[00:38:00](#)

اخر فيقول لك لا يا اخي كذا. فتجد انك تبقى في حيرة فكم من اناس تساهلوا في امور يسيرة ثم تجد انها شقت عليهم مع انها

يسيرة لكن هو يظل ماذا؟ في صراع مع ضميره لماذا؟ لم يفعل ما هو - [00:38:28](#)

الاحوط ولا شك والان الحمد لله هذه امور متيسرة في اقرب ما كان تجد الحدى يعني تجد الحذاء في اقرب مكان واكثر ما يباع هي

الاحذية التي ليست خفا فالبسها واتم حجك - [00:38:47](#)

الامر الآخر هلم الحدة الذي له سيور يجدون بعض الاحذية لها سيور يعني تلف عليها من اعلى. بعض العلماء يقول تقطع السيول. وبعضهم يقول ان كان السير عريضا يقطع وان كان السير غير - [00:39:04](#)

مريض فلا يخضع والصحيح انها لا تقطع لان الرسول صلى الله عليه وسلم حد لنا حدا وهو الكعبان وليقطعه ما اسفل الكعبين فما دام الكعبان بارزان فلا اشكال باذن الله تعالى - [00:39:20](#)

قال رحمه عنه رحمه الله لا يلبسهما حتى يقطعهما اسفل من الكعبين فان فعل افتدى لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما زيادة وزيادة من الثقة مقبولة. هذه هي حجة الآخرين. فيحتج بها الحنابلة في هذه الرواية - [00:39:37](#)

قال وان لبس خفا مقطوعا مع وجود النعل فعليه الفدية للخبر. لان الاصل موجود فلماذا ينتقل الى الفرع؟ اذا هو يبقى على الحداء فهذا انسان متعنتا يترك الحداء ويذهب الى شيء فيه خلاف لا البس الحداء ودع الخف - [00:39:59](#)

قال وليس له لبس الجمجم ولى لكاة هذه انواع من الحداء انواع من الاحذية بعضها تجد له قدم يعني يوضع له قدم وبعضها يكون له سيور فهذه يختلفون فيها. المؤلف يقول لا يجوز. ولكن نحن نطبق على ما يتعلق - [00:40:20](#)

بالكعبين. فما دامت لا تستر الكعبين فلا مانع من ذلك. وان كانت تستر فهي بمثابة الخف. الذي لم يقطع وليس له لبس الجمجم ولى لكاة في ظاهر كلام احمد رحمه الله - [00:40:41](#)

لانه في معنى الخف المقطوع فان لم يجد النعلين فله لبس ذلك من غير فداء كالخفين قال احمد رحمه الله تعالى لا يلبس نعلها قيد هذا هو الذي قلت لكم السير - [00:40:58](#)

يعني له سيور يعني تجدون الان بعض الاحياء تلبسها لها سيور تمسك بها من الخلف موظوعها شبه قدم ولكنه مفتوح ومن الامام من اعلى ماذا؟ القدم تجد لها سيور هل يجوز او لا؟ الظاهر انه ليس هناك مانع ما دام الكعبان طاهرا - [00:41:15](#)

قال احمد لا يلبس نعلها قيد وهو السير المعترض على الزمام. يعني لها ما يقيدها وهو السير. يعني تأتي بالسير ثم وتدخله وتربطه فلن اصبح يعني وضعه يختلف يعني بطريقة محكمة الان - [00:41:37](#)

قال ويقطع العقبة يعني الشراك قال القاضي رحمه الله اذا كانا عريضين يستران القدم فلا فدية فيه لان حكمهما اخف من حكم الخوف وقد اباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع فها هنا اولى - [00:41:53](#)

قال ومن وجد نعلها لا يمكنه لبسها لبس الخف وافتدى نص عليه. يعني يجد نعل ولكن يتعذر لبسها. اما ان تكون هناك الام في القدم لا تعينه ولا يستطيع ان يمشي في النعل - [00:42:15](#)

او ان تكون النعل مثلا قديمة مقطعة او نحو ذلك فله ان يلبس الخف لان هذه بمنزلة المفقودة اذا هذا هو معنى كلام المؤنث قال لان اسقاط الفدية مشروط بعدم النعل - [00:42:32](#)

قال رحمه الله والقياس انه لا فدية عليه لان العجز كالعدم في الانتقال الى البدل وقد قام مقامه ها هنا الصحيح ان يكون عندك شيء يعني انت الان لو كنت في الحضر ليس في السفر وعندك ماء - [00:42:48](#)

ولكنك لا تستطيع ان تستعمل الماء. لماذا؟ لخوف الضرر ان يكون في الانسان جرح او يكون في مكان والبرد شديد لا يستطيع مثلا ماذا ان يستخدم الماء انه بذلك يتيمم. فعندك الاصل وتستخدم البدل. ولذلك في غزوة ذات السلاسل - [00:43:07](#)

لما اجنب عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو كان قائد تلك المعركة او تلك الغزوة هو صلى باصحابته اما هو صلى بهم فكانهم انكروا ذلك عليه فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:30](#)

قال افعلت ذلك يا عمرو؟ قال نعم. قال ولم؟ قال لان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم. ان الله كان بكم رحيم فابتسم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرا له - [00:43:48](#)

وفي قصة الجريح ايضا في حديث جابر الصحيح الذي ايضا اصابه سهم فجرحه نام فاحتلم فسأل الاصحاب ايجدونه عذر ان يتيمم ولا قالوا لا فاغتسل فمات. فقال عليه قتلوه قتلهم الله. اما كان لهم ان يسألوا - [00:44:00](#)

ثم بين لهما الطريقة انما كان يكفيه ان يعصب على الجرح وان يضرب بيديه فيمسح بما وجهه وكفيه يعني ان يتوضأ مثلا ثم بعد ذلك

يتيمم عن او يغتسل ثم يتيمم عن الفرح - 00:44:20

لكن جرح يتعب دم او ربما مفتوح فيأتيه الماء هذا قد يؤدي الى حياته وقد حصل ذلك فانكر عليهم الرسول. وهكذا ايها الاخوة تكون الفتوى عن طريق الجهل ربما توقع في المهالك. ربما تقول لشخص هذا حلال وهو حرام - 00:44:39

هذي مصيبة. وربما تقول له هذا حرام وهو حلال فهذه مصيبة. ولذلك الله تعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام بتفتروا على الله الكذب. وهذا من اخطر الامور - 00:44:58

يعني بعضهم عده في درجة الشرك واعظم ولذلك لما جاء عدي ابن ابي حاتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قول الله سبحانه وتعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا - 00:45:17

من دون الله قال يا رسول ما كنا نعبد ما ما كنا نعبد هذا ان ليسوا يحلون ما حرم الله فتحلون؟ قال بلى. ويحرمون ما احل الله. فتحرمون قال بل قال فترك عبادتهم. لانهم يشرعون لكم - 00:45:31

وانتم تأخذون بتشريعهم وشرعهم مخالف لشرع الله فانتم بذلك اتخذتهم ماذا فلننتبه ايها الاخوة ليست فقط العبادة تظن انك تأتي وتصلي هذه الصلاة لفلان لا ننتبه في هذه الامور فانت عندما تعتقد في فلان بانه ينفع او يضر من دون الله - 00:45:51

وانه ينقذك من كذا وانه يشفي مريضك وانه يرفع ما بك ما بك من كرب او ظر وانه ماذا يوفق ابنك او يساعدك في كذا انت بماذا؟ اتجهت الى امر اليه في امر لا يقدر عليه فاتخذته - 00:46:18

ماذا ماذا معبودا لك من دون الله فلنحذر من مثل هذه الامور الخطيرة التي يقع فيها كثير من المسلمين في غير هذه البلاد قال والقياس انه لا فدية عليه لان العجز كالعجز في الانتقال الى البدل - 00:46:38

قد قام مقامه ها هنا في الجواز كذلك في سقوط الفدية قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فاما المحرمة ولها لبس المخيط كله. اه الان انتقل الى المرأة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال سئل ما يلبس المحرم فقال والمحرم اسم جنس ربما يفحم منه انه

يدخل تدخل فيه المرأة - 00:46:58

فبين الرسول صلى الله عليه وسلم بان المرأة تختلف فبين في حديث اخر ربما يذكره المؤلف ان المرء يختلف حالها عن الرجل فهي تلبس كل انواع انواع اللباس الا نوعين لا تنتقب المرأة ولا تلبس الخفين يعني لا تنتقف في عينيها ولا تلبس - 00:47:24

الكيسين اللذين تضعهما في يدها. وحتى الرجل ليس له ان يلبس القفازين اذا المرأة تخالف الرجل في انها تلبس ما شاءت من الثياب من كل انواع الثياب وانواع السراويل والخفاف وغيرها وايضا لها ان تلبس الحلي وغيرها كل هذا جائز لها - 00:47:47

لكن الرجل لا يجوز له ان يلبس الا ازارا ورداء. وقد سمعتم ما يستثنى من ذلك عند الحاجة والمرأة تخالف الرجل في امور كثيرة. ولذلك اعتبر العلماء بل هذه الشريعة ان المرأة ماذا - 00:48:11

يا اخي لو ظن الاعذار العلما لما ذكروا ان في الشريعة اسبابا للتخفيف سبعة منها المرض ومنها السفر ومنها النسيان ومنها الجهل ومنها الكراهة ومنها ايضا من اسباب التخفيف ما يتعلق - 00:48:32

بالعبد والمرأة اللي هو ماذا؟ العجز اي القصور فيهما يعني لا يلحقان بماذا بالحر ولا المرأة بالرجل ولذلك المرأة لا يجب عليها الجهاد ولا تجب عليها جمعة ولا يجب عليها جماعة والعبد ايضا لا تجب عليه الجماعة - 00:48:51

امور كثيرة ولا الجهاد الى اخره. لماذا؟ اذا السبب ماذا؟ هو القصور. يعني من اسباب التخفيف هذا يسمونه قصور لانه قاصر لكن عندما يعتق الحر يصبح كغيره لا تختلف حاله - 00:49:12

قال فاما المحرمة فلها لبس المخيط كله. الا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه. يا علي البرقع شبيه ايضا بماذا؟ بالنقاب. البرقع هو اللي يخاطب وعلى الوجه غطاء ولكن المرأة هل لها ان تغطي وجهها في الحج - 00:49:31

هذه مسألة فيها كلام الصحيح ان المرأة لا تغطي لكن ليس كما قال هو احرامها في وجهها بمعنى انه لا يجوز لها ان تغطيه لا ولذلك عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت - 00:49:54

انهم عندما كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب يعني في الحج في طريقه من الحج. تقول كان اذا حاذانا الرجال يعني

فاننا نرخي الجلباب. يعني تأتي المرأة بالغطاء على وجهها تنسفوا على رأسها. فاذا ما - [00:50:08](#)

قرب منهم الا جانب اخذت الجلباب يعني الغطاء وارخته على وجهها فتغطت به. وهذا لا يظر وسيأتي هل المحرم له ان يغطي وجهه او لا؟ ايضا بالنسبة للرجل. لان المحرم لا يجوز ان يغطي رأسه. لكن هل له ان يغطي وجهه - [00:50:27](#)

مسألة فيها خلاف قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورش والزعفران من الثياب - [00:50:47](#)

الورش والزعفران سيأتي ذكرهما في المحذور الذي هو الطيب. والورش انما هو نبت اصفر رائحته طيبة يعني رائحة ورائحة الطيب ولكن كانت تصبغ به الثياب ورائحته طيبة ويفيد في صبغ الثياب والزعفران نوع من انواع الطيب وهو معروف لا يزال يسمى بهذا الاسم - [00:51:09](#)

قال ولتلبس بعد ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خزن او حلي او سراويل او قميص او خف رواه الامام احمد رحمه الله باسناده. وكذلك غيره اذا لها ان تلبس ما تشاء من القمص والذراع والسراويل وكذلك ايضا لها ان تلبس الثوب المعصفر - [00:51:35](#) المسبوغ بالصفرة ولها ان تلبس ما شاءت لكن ليس لها ان تتطيب فهي كالرجل ولا يراد بالثوب المعصفر المطيب لا يعني الذي يصبغ بالعصفور قال وروى البخاري رحمه الله منه - [00:52:01](#)

لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. يعني البخاري روى قطعة صغيرة ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. اما بقية الباب فهي عند احمد وابي داود ولان احرام المرأة في وجهها فحرم قضية احرام المرأة في وجهها هي مسألة غير مسلمة مختلف فيها ان - [00:52:18](#) المرأة في وجهها. نعم قال ولان احرام المرأة. ولذلك ترون بعض الناس يعني نتيجة جهلهم. ومع الاسف هذا قال به بعض الفقهاء. يعني ان المرأة اذا ارادت مثل ان تحج تأتي فتضع شيء - [00:52:42](#)

هكذا يجعل ماذا هذا الخمار والجلباب على وجهه لا يلمس البشرة. تضع شيء ماذا يدفعه؟ هذا خطأ ولا اصل له. ربما مؤلف يشير الى هذا قال ولان احرام المرأة في وجهها - [00:52:59](#)

فحرم عليها تغطيته وان احتاجت الى سترة بدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره فيما روت عائشة رضي الله عنها وارضاهها انها قالت كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرمات - [00:53:18](#) فاذا حاذونا سدلت احدانا سدلت احدانا جلبابها على رأسها. فاذا جاوزونا كشفنا رواه ابو داود رحمه الله تعالى وهذا حجة للذين يقولون بان وجه المرأة انما هو عورة وانه لا ينبغي له ان تكشفه هذه من الدالة التي يستدل بها على ذلك. والمسألة فيها خلاف - [00:53:42](#)

يختلفون في اية النور التي اشارت الى ماذا؟ الى امر الحجاب اختلفوا في تفسيرها فبعضهم يرى ان الحجاب واجب والخلاف بدأ ايضا من عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. لكن حديث عائشة هذا نص - [00:54:06](#)

الموضوع لانه لو لم تكن تغطية الوجه واجبة والمرأة مطلوب منها ان تترك وجهها مكشوفاً في الحج لما ارخينا الجلباب على وجوههم فكونهن يرخين ذلك دليل على ان المرأة مطالبة بما - [00:54:23](#)

بان تغطي وجهها ولا يبيدين زينتهن. ولا شك بان احسن مجامع الزينة انما هو الوجه بعضهم فسر الزينة بالخلخال وغيره الى اخره هناك كلام كثير قال القاضي رحمه الله تعالى ويكون ما تسدله متجافيا - [00:54:42](#)

لا يصيب البشرة. رأيت هذا هو المؤلف سيرد عليه. يعني القاضي هذا من العلماء الكبار من علماء الحنابلة وهو ايضا من علماء القرن الخامس وهو يرى ان يكون متجافيا يعني ما يكون يعني لاصقا بالوجه - [00:55:02](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ولم اجد هذا عن احمد رحمه الله رأيت الامام احمد بعلمه وحصفته لم يقل هذا لان احمد رحمه الله تعالى من اكثر العلماء معرفة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:19](#)

وما قال بذلك ولكن الذي قال به احد علماء التابعين المتوسطين يعني ليسوا الاوائل ولا المتأخرين والمؤلف قال لم اجد هذا عن احمد وحتى ولا عن غيره فهذا يحتاج الى دليل فلكي نقرر حكما من الاحكام - [00:55:37](#)

ونجعله قاعدة نحتاج الى دليل واذا لم يكن عندنا دليل فالاصل هو الجواز فلماذا نأتي بشيء لم يأتي عن الله؟ ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله تعالى ولم اجد هذا عن احمد ولا هو في الحديث - [00:55:55](#)

والظاهر انه غير معتبر كلامه هو الصحيح. انظروا الى ادب المؤلف رحمه الله. قال لم اجد هذا في قول الامام احمد اللي هو اولى من القاضي ابي اعلى اللي هو امام المذهب. وليس - [00:56:15](#)

في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويبدو انه قول غير معتبر. ما رد على قائله ولا جرحه ولا ذمه يبدو انه قول غير معتبر لماذا غير معتبر؟ لانه لا مستند له - [00:56:28](#)

واذا لم يكن له مستند من كتاب او سنة اذا هو يبقى غير معتبر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:56:44](#)